

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(167) ثم اغسله بثلاث حميدات من قرنه إلى قدمه، فإذا بلغت ورکه فأكثر من صب الماء ، وإياك أن تتركه. ثم اقلبه إلى جنبه الايمن ليبدو لك الايسر، وضع يدك اليسرى على جنبه الايسر و اغسله بثلاث حميدات من قرنه إلى قدمه، ولا تقطع الماء عنه. ثم اقلبه إلى ظهره، وامسح بطنه مسحاً رقيقاً واغسله مرة أخرى بماء وشيء من الكافور، واطرح فيه شيئاً من الحنوط مثل غسل الأول. ثم خضض الأواني التي فيها الماء، واغسله الثالثة بماء قراح (1)، ولا تمسح بطنه في الثالثة. وقل وأنت تغسله: عفوك عفوك، فإنه من قالها عفا الله عنه (2). وعليك بأداء الأمانة، فإنه روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه: " من غسل ميتاً مؤمناً فأدى الأمانة غفر له "، قيل: وكيف يؤدي الأمانة؟ قال: " لا يخبر بما يرى " (3). فإذا فرغت من الغسلة الثالثة، فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك، وألق عليه ثوباً تنشف به الماء عنه. ولا يجوز أن يدخل الماء - ما ينصب عن الميت من غسله - في كنيف، ولكن يجوز أن يدخل في بلاليع - لا يبال فيها - أو في حفيرة. ولا تقلم أطافيره، ولا تقص شاربه، ولا شيئاً من شعره، فإن سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في أكفانه (4). ولا تسخن له ماءً، إلا أن يكون الماء بارداً جداً فتوقى الميت مما توقى منه نفسك (5)، ولا يكون الماء حاراً شديداً، وليكن فاتراً (6). ثم تضعه في أكفانه، واجعل معه جريدتين: أحدهما عند ترقوته لتلصقها بجلده _____ (1) الماء القراح: هو الماء الخالص الذي لا يمازجه شيء " القاموس المحيط - قرح - 1: 242 ". (2) ورد باختلاف في ألفاظه في الهداية: 24 عن رسالة أبيه. والفقيه 1: 418|90. (3) الفقيه 1: 391|85، والمقنع: 19، والهداية: 24. (4) ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1: 418|91. (5) الفقيه 1: 397|86 و398 باختلاف يسير. (6) ورد مؤداه في التهذيب 1: 939|322.